

## وزارة التضامن الاجتماعى

( قطاع الشؤون الاجتماعية )

قرار رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠١٥

صادر بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠١٥

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بتفويض وزير التضامن الاجتماعى فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن التشكيل الوزارى الحالى ؛  
وعلى موافقة الجمعية العمومية غير العادية لكل من الجمعيتين الموضح اسمهما فيما بعد على الدمج بتاريخى ٢٤/٧/٢٠١٤ ، ٦/٤/٢٠١٥ ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات على الدمج المؤرخة فى ٨/٩/٢٠١٥ ؛  
وبناءً على ما عرضه علينا السيد رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛

قرر:

( المادة الأولى )

دمج جمعية اتحاد منتجى البرمجيات التعليمية والتجارية المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة برقم ١٧٥٠ لسنة ٢٠٠٣ فى الجمعية المصرية للمعلومات والاتصالات والالكترونيات والبرمجيات المقيدة بالإدارة المركزية للجمعيات تحت رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٧ وذلك وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (٤٩) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية

رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

## ( المادة الثانية )

يتولى مجلس إدارة جمعية اتحاد منتجى البرمجيات التعليمية والتجارية تسليم جميع الأموال والسجلات والدفاتر والمستندات الخاصة بالجمعية إلى الجمعية المصرية للمعلومات والاتصالات والالكترونيات والبرمجيات وعلى ذات المجلس والقائمين بالعمل فى الجمعية المحافظة على أوراقها ومستنداتها حتى إتمام عملية التسليم والدمج .  
ولا تسأل الجمعية المندمج فيها عن التزامات الجمعية المندمجة إلا فى حدود ما آل إليها من أموال تلك الجمعية وحقوقها من تاريخ الدمج .  
لا يخل قيام مجلس الإدارة بتسليم أموال الجمعية مما يكون قد ترتب فى ذمتهم من مسئولية .

## ( المادة الثالثة )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،  
ويُنشر فى الوقائع المصرية .

وزير التضامن الاجتماعى

غادة فتحى والى